

الوديعة في منظور الشريعة الإسلامية

The Deposit in the Perspective of Islamic Sharia

Dr. Jasim Muhammad Hameed

Wali Al-Khalidi

Ministry of Education / Nineveh

Governorate Education Directorate

د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي

وزارة التربية - مديرية تربية

محافظة نينوى

jasimmuhammed6565@gmail.com

تاريخ القبول

٢٠٢١/٥/٢

تاريخ الاستلام

٢٠٢١/٣/٣٠

الكلمات المفتاحية: وكالة - أمانة - فقه - استنابة - مودع - مال - حفظ

Keywords: agency –trust- jurisprudence- authority- depositor- money- preservation

الملخص

تناول هذا البحث مسألة فقهية مهمة ألا وهي عقد الوديعة في النظر الشرعي، ليكون المسلم على بينة من أمره، من معنى الوديعة، والفرق بينهما وبين الامانة، وليعلم أركان الوديعة، وشروطها، وآثارها، والتزامات المودع، ولأنها عقد من عقود الإرفاق والإحسان، وضرب من الائتمان، وصورة من التعاون على البر والتقوى في المنظور الإسلامي بين الناس، وتضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: أما المبحث الاول: تناول الوديعة تعريفها ومشروعيتها وحكمها، وأما المبحث الثاني، شروط عقد الوديعة، والمبحث الثالث: ما يتعلق بالوديعة، ثم ختم البحث بخاتمة لأبرز ما توصل إليه من نتائج.

Abstract

This research has dealt with an important jurisprudential issue, namely, the trust contract in the legal consideration, so that the Muslim should be aware of his command, the meaning of the deposit, and the difference between it and trust, and to know the elements of the deposit, its conditions, its effects, and the obligations of the depositor, and because it is a contract of attachment and charity, and striking Of credit, and a form of cooperation in righteousness and piety in the Islamic perspective among people, and the research included an introduction, three topics and a conclusion: As for the first topic: The deposit dealt with its definition, legality and ruling, and as for the second topic, the conditions for contracting the deposit, and the third topic: What is related to the deposit, then the research concluded Conclusion to his most prominent results.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليفه، بعثه الله رحمة للعالمين، ومنازلاً للساكنين، وهادياً للحائرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد.

فإن عقد الوديعة في النظر الشرعي من عقود الإرفاق والإحسان، إذ يبذل فيه الوديع منافع من غير بدل لحفظ مال من استودعه إياه، وأتمنه على صونه بحسب العرف، أو وفقاً لطلبه، وهو ضرب من الائتمان، وصورة من التعاون على البر والتقوى في المنظور الإسلامي بين الناس، حتى قال بعض الفقهاء: إن المعير إذا كان مستحقاً للمدح شرعاً لبذل منافع ماله مجاناً، براً وإحساناً، فالمستودع أحق بذلك منه، لبذله منافع بدنه على ذلك السبيل، إذ النفس أعز من المال.^(١)

فإن الأنفس الزكية لم تزل تدأب على تحصيل العلوم الشرعية، ومن جملتها الفروع الفقهية؛ لأن بها ترتفع الوسواس الشيطانية، وتصح المعاملات والعبادات المرضية، وناهيك شرفاً قول سيد المرسلين، وإمام المتقين سيدنا محمد ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُقَهِّهِ فِي الدِّينِ).^(٢)

ولما كان التعامل بهذه المعاهدة واسع الانتشار بين الناس، لمزيد احتياجهم إليه، فما من أحد إلا وهو ملابسه: مودعاً، أو مستودعاً، في غالب الظروف والأحوال، وسائر الأقطار والأمصار، وواجب على من أراد الإقدام على معاملة أن يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ليتسنى له اتباع الوحي فيها، ويتمكن من طاعة شرعة الاسلام فيما رسمت للخلق من نظام، ابتغاء مرضاة الديان، وإحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل، وبعداً عن خبيث المكاسب، بأكل أموال الناس جوراً وعدواناً، أو جهلاً وإهمالاً.

فالعامل بالفقه الشرعي حرز من النار، وجنة هذا لمن يطلبه التفقه في الدين على سبيل النجاة، لا لقصد الترفع على الأقران لقوله ﷺ: (مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يَنْتَفَعِي بِهِ وَجَهَ اللَّهُ، لَا

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٢٣٧/١٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٤١)، ٤/ح (٣١١٦). ومسلم: كتاب الزكاة: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: ٢/ح (١٠٣٧).

يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، وقوله ﷺ: (مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ).^(٢) وقول الله ﷻ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسُكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (الكهف: ٢٩). وسأتناول موضوعا من مواضيع الفقه، وهو الوديعة في منظور الشريعة الاسلامية؛ ليكون المسلم على بينة من أمره، من معنى الوديعة، والفرق بينه وبين الامانة، وليعلم أركان الوديعة، وشروطها، وآثارها، والتزامات المودع.

-
- (١) أخرجه ابن ماجه: بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ: ١/ح(٢٥٢). والحاكم في المستدرک على الصحيحين: کتاب العلم: ١/ح(٢٨٨)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ سَنَدُهُ ثَقَاتٌ، رَوَاهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ أَسَنَدَهُ وَوَصَّلَهُ عَنْ فُلَيْحٍ جَمَاعَةً غَيْرِ ابْنِ وَهْبٍ).
- (٢) أخرجه الترمذي: أبواب العلم: بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مَنْ يَطْلُبُ بَعْلَمَهُ الدُّنْيَا: ٤/ح(٢٦٥٤)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ عِنْدَهُمْ، تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ).

المبحث الأول

الوديعة تعريفها ومشروعيتها وحكمها

تناولت هذا المبحث في ثلاثة مطالب، هي: المطلب الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: حكم الوديعة، والمطلب الثالث: الصفة الشرعية للوديعة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً

أولاً: الوديعة لغة: هي مَا وَضَعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ مِنْ وَدْعٍ يَدْعُ إِذَا سَكَنَ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ الْوَدِيعِ، وَقِيلَ: مِنَ الدَّعَةِ أَيْ الرَّاحَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَ رَاحَتِهِ وَمُرَاعَاتِهِ، وَدَعٍ يَدْعُ، دَعًا، فَهُوَ وَادِعٌ، ومفعوله مودوع، وأودعته مالا، إذا دفعته إليه يكون وديعة عنده، وأودعته: إذا سألك قبول وديعته فقبلتها، والمُستودع: موضع توضع فيه الوديعة، واستودعته وديعة، إذا استَحَفَّظْتَهُ إِيَّاهَا، وَأَرَادَ بِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ بِهِ آدَمُ وَحَوَاءُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الرَّجِمَ، وَاسْتَوْدَعَهُ مَالًا وَأَوْدَعَهُ إِيَّاهُ: دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ عِنْدَهُ وَدِيعَةً.^(١)

ثانياً: الوديعة اصطلاحاً: يطلق الفقهاء كلمة "الوديعة" في الاصطلاح على العين المستحفظة، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضى للحفظ، وهي حقيقة شرعية فيهما، ومن تعريفات الفقهاء للوديعة:

فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: "الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله الوديعة ما يترك عند الأمين".^(٢)

أما المالكية فعرفوه بأنه: "استنابة في حفظ المال، وهي أمانة جائزة من الجهتين".^(٣)

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (ت ٣٧٠هـ): ١٨٦/١. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ): ١٢٩٦/٣. ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ): ٣٨٦/٨، مادة: (ودع).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ): ٧٦/٥.

(٣) القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ): ٢٤٦/١.

وعند الشافعية: "اسم لعين يضعها مالکها، أو من يقوم مقامه من ولي ونائب، عند آخر؛ ليحفظها له"^(١)، وقال الطوسي: "هو كل مال تثبت عليه اليد الحافظة"^(٢).
وعند الحنابلة: "اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها، فهي وكالة في الحفظ"^(٣).
وهذه التعاريف وإن كانت مختلفة الألفاظ إلا أنها متفقة في المعنى؛ فبعضها مجمل، وبعضها مفصل.

المطلب الثاني: مشروعية الوديعة

وأصل مشروعية الوديعة: ثبت أصل مشروعية الوديعة من كتاب الله ﷺ، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، ومن المعقول:

أما الكتاب: فقوله ﷺ: ﴿وَعَاوُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢)، ومن قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَقُولُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨).

فأمر الله ﷺ المؤمنين بالتعاون على البر، وهو اسم جامع لجميع أنواع الخير، والتقوى، ومن ذلك الإيداع وقبول الوديعة، وأمر المسلمين بأداء الأمانات إلى أهلها، والوديعة تندرج تحتها.^(٤)

وأما السنة القولية: فما روي عن أبي هريرة ؓ، قال: قال النبي ﷺ: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أَنْتَ مَنَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ).^(٥)

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ): ٣٢١/١.

(٢) الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ): ٤٩٧/٤.

(٣) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين (ت ٨٨٤هـ): ٨٥/٥.

(٤) ينظر: المبسوط لأبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ): ١٠٩/١١.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: ٣/ح (٣٥٣٥). والترمذي: ٢/ح (١٢٦٤)، وقال: (هذا حديث حسن غريب).

وَأَمَّا السَّنةُ الْعَمَلِيَّةُ: مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِي هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: (وَأَمْرٌ -تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَيَا ﷺ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ).^(١)

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْوَدِيعَةِ فِي الْجُمْلَةِ.^(٢)

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: "لأنَّ بالناس حاجة، بل ضرورة إليها".^(٣)

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للوديعة

حكم الوديعة: يراد بالحكم الشرعي للوديعة الحكم الذي جعله الشارع لها من الوجوب، أو الندب، أو الحرمة، أو غيرها من الأحكام التكليفية، التي يطلب بها الفعل، أو الكف، وصفة الوديعة بهذا المعنى تختلف باختلاف الأحوال، فتعثر بها الأحكام التكليفية الخمسة.

١. تكون مباحة من حيث ذاتها للفاعل والقابل كما قال ابن الرفعة.

٢. يستحب قبولها لمن قدر على حفظها ووثق بأمانته نفسه فيها لأنه من التعاون على البرِّ بالمأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢).

٣. ويكره لمن قدر على حفظها وهو أمين ولكنه لم يثق بأمانته فيها حالاً أو استقبلاً خشية الخيانة فيها.

٤. ويجب أن لم يكن يصلح لذلك غيره وخاف إن لم يقبل أن يهلك فيتعين عليه قبولها في هذه الحالة لأن حرمة المال كحرمة النفس.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوديعة: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّغِيبِ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ: ٦/ح (١٢٦٩٦).

(٢) ينظر: المغني لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ٦/٤٣٦. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ): ٤/١٢٦. ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ): ٢/٢٣٨. وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ): ٢/٢٧٨.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م): ٢/٢٦.

٥. ويحرم إذا كان عاجزاً عن حفظها أو لا يأمن أن تخون فيها ففي هذه الحالة لا يجوز له قبولها لأنه يضرر بها ويعرضها للتلف.^(١)

والإيداع لزوم الحفظ للمالك؛ لأنَّ الإيداع من جانب المالك استحقاق، ومن جانب المودع التزام الحفظ، وهو من أهل الالتزام فيلزمه^(٢)؛ لقول النبي ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ).^(٣)

وقال ابن رشد القرطبي: "فإذا قبلها وجب عليه حفظها وصيانتها".^(٤)

وقال البهوتي: "ويلزمه أي الوديع حفظها: أي الوديعة في حرز مثلها عرفاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها؛ ولأنَّ المقصود من الإيداع الحفظ، والاستيداع التزام ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه".^(٥)

وقال ابن حزم: "فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها، وردّها إلى صاحبها إذا طلبها منه".^(٦)

-
- (١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ): ١١١/٦.
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ): ٢٠٧/٦.
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الاجارة: بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ: ٩٢/٣.
- (٤) المقدمات الممهّدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ): ٤٦٦/٢.
- (٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ): ٣٥٢/٢.
- (٦) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ): ١٣٧/٧.

المبحث الثاني

شروط عقد الوديعة

أولاً: الشروط التي ترجع إلى المودع والمودع: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العقل في المودع والمودع، فلا يصح الإيداع، ولا قبول الوديعة من الصبي، والمجنون، والسفيه، الذي لا يعقل؛ لأنَّ العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية؛ ولأنَّ حكم هذا العقد، وهو لزوم الحفظ، ومن لا عقل له لا يكون من أهل الحفظ.

ولذلك منع منه ماله، قال الله ﷻ: «فَإِنْ آتَيْنَاهُم مِّنْهُ مَرْشِدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (النساء: ٦). ولا يشترط البلوغ عند الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، فيصح الإيداع، والقبول من الصبي المميز المأذون له؛ لأنَّه من أهل الحفظ، بدليل أذن الولي، ولم يكن من أهل الحفظ، لكان الإذن له سفهاً.

ثانياً: الشروط التي ترجع إلى العين المودعة: اختلف الفقهاء في الشروط التي ترجع إلى العين المودعة، فقال الحنفية: يشترط في الشيء المودع أن يكون مالا قابلاً لإثبات اليد عليه، منقولاً كان، أو عقاراً فإن لم يكن كذلك بأن كان حيواناً شارباً، أو سمكاً صاده صاحبه، ثم ألقاه في البحر، أو طيراً أطلقه في الهواء بعد صيده، فلا يصح إيداعه.^(٣) ولا يشترط العلم بجنس الوديعة، ولا نوعها، ولا قدرها، بل يجوز تسليم الوديعة في صندوق مغلق، أو نحوه، دون أن يعلم المودع ما فيه.^(٤)

(١) ينظر: المبسوط لأبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ): ١٢٠/١١. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٠٧/٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ): ٣٨٤/٨. والمهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): ١٨٠/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٠٤/٤. ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا (ت ١٣٠٦هـ): ١١٦/١.

(٤) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لأبي بكر جمال الدين محمد بن عبدالله بن الحثيثي الصردفي الريمي (ت ٧٩٢هـ): ٢٦/٢.

وقال الشافعية يشترط في العين المودعة: أن تكون شيئاً له قيمة، ولو كان نجساً كالكلب، الذي ينفع للصيد والحراسة، أما إذا لم تكن له قيمة كالكلب الذي لا منفعة له، فإنه لا تصح فيه الوديعة.^(١)

وقال الحنابلة: يشترط في الشيء المودع أن يكون مالاً معتبراً في نظر الشرع، فلا تصح وديعة الخمر، والكلب الذي لا يصح اقتناؤه، أما لكلب الصيد فإن وديعته تصح.^(٢)

ثالثاً: الشروط التي ترجع إلى الصيغة: الصيغة هي الإيجاب والقبول، وقد اختلف الفقهاء في الشروط التي ترجع إليها ففيما يتعلق بالإيجاب.

فقال الحنفية: يشترط فيه أن يكون بالقول أو الفعل، والقول إما أن يكون صريحاً أو كناية.^(٣)

والإيجاب بالفعل: هو أن يضع شخص ثوباً، أو نحوه، بين يدي رجل آخر، ولم يقل له شيئاً، فإن ذلك يكون إيداعاً، ونحوه قال المالكية.^(٤)

وأما القبول: فلا يشترط فيه اللفظ عند جميع الفقهاء؛ فيصح بكل قول، أو فعل دال عليه، فإذا وضع شخص أمام آخر متاعاً فسكت كان عليه حفظه؛ لأنَّ بسكوته أصبح المتاع وديعة عنده، إلا إذا رفض قبوله، واشتروطوا القبض لإتمام العقد.^(٥)

(١) ينظر: العناية شرح الهداية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر: ٤٨٤/٨.
(٢) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلّمان (١٤٢٢هـ): ١٩٦/٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ): ٢٧٣/٧. ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ): ٦٦٢/٥.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ): ٢٥٢/٥.

(٥) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشيريني الشافعي (ت ٩٧٧هـ): ٣٧٩/٢.

وإذا ادعى المودع تلف الوديعة دون تعدٍ منه، فإنه يقبل قوله مع يمينه.^(١)
قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها، ثم نكر أنها ضاعت، فإن القول قوله".^(٢)

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ): ٩٥/٥. والوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ): ٤٩٩/٤.
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ): ٣٣٣/٦.

المبحث الثالث

ما يتعلق بالوديعة

التزامات الوديعة:

أولاً: الوديعة أمانة: اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة، أي أنَّ الأمانة متأصلة لا تابعة، والقصد منها الحفظ.^(١)

فإذا أُلْتُفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان، سواء هلك ما يمكن التحرز منه كالسرقة، والحرق، والغرق؛ لأنَّ الله ﷻ سماها أمانة، والضمن ينافي الأمانة، ولما روي عن النبي ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغَلِّ ضَمَانٌ)^(٢)، لأنَّ المودع إنَّما يحفظها لصاحبها من غير نفع يرجع عليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر، لما ذكرناه من الحاجة إليها.^(٣)

وقضى أبو بكر الصديق ﷺ في وديعة كانت في جراب فأُتلفت من خرق الجراب: بأنَّ لا ضمان فيها، وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام مالاً من مال بني مصعب، قال: فأصيب المال عند أبي بكر، أو بعضه، فأرسل إليه عروة: أن لا ضمان عليك، إنما أنت مؤتمن، فقال أبو بكر: قد علمت أن لا ضمان علي، ولكن لم تكن لتحديث قريشاً أن أمانتي قد خرجت، ثم أنه باع مالاً فقضاه.^(٤)

ثانياً: حفظ الوديعة: يلزم المودع حفظ الوديعة للمالك؛ لأنَّ الإيداع من جانب المالك استحقاق، ومن جانب المودع التزام الحفظ، وهو من أهل الالتزام فيلزمه؛ لقوله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ).^(٥)

(١) اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت ٥٦٠هـ): ٥/٢. والإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت ٦٢٨هـ): ١٦٨/٢.

(٢) أخرجه الدار قطني: كتاب البيوع: ٣/٢٩٦١، وقال: (عَمَرُو وَعَبِيدَةُ ضَعِيفَانِ، وَإِنَّمَا يَرُوى عَنْ شَرِيحِ الْقَاضِي غَيْرَ مَرْفُوعٍ).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ): ٣/٢١٣. والاختيار لتعلييل المختار: ٢٦/٣.

(٤) ينظر: فقه السنة لسيد سابق (ت ١٤٢٠هـ): ٣/٢٤٦.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الاجارة: بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ: ٣/٢٢٧٤.

وحفظ الوديعة يختلف باختلاف عبارة المودع، وذلك إنه إما أن يقيد المودع بشروط، أو أن يقيده بها، فإذا لم يكن قيده بشروط.

قال الحنفية: يجوز للمودع أن يحفظ الوديعة بنفسه، وجاز له أن يحفظها بواسطة عياله، وهم من ساكنه في بيته، وبواسطة من ليس من عياله، ممن يحفظ ماله بنفسه عادة كشريكه؛ لأنَّ الواجب في العقد هو الحفظ، والانسان لا يلتزم بحفظ مال غيره إلا بما يحفظ مال نفسه، وهو يحفظ ماله بيده هؤلاء، فكان الحفظ بأيديهم داخلاً في العقد ضمناً.^(١)

وللمودع أن يحفظها بنفسه، وبعياله؛ لأنَّه يلتزم بحفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه؛ ولأنَّه لا يجد بدلاً من الدفع إلى عياله؛ لأنَّه لا يمكنه ملازمة بيته، ولا استصحاب الوديعة في خروجه، فكان المالك راضياً به، فإنَّ حفظها بغيرهم، أو أودعها غيرهم ضمن؛ لأنَّ المالك إنما رضي بيده، لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة.^(٢)

إيداع الغير: على الوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه؛ لأنَّ المودع رضي بحفظه دون حفظ غيره، وإذا أودعها غيره فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن يودعها غيره لغير عذر فعليه الضمان، وهو قول شريح، وأبي حنيفة وأصحابه^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة.^(٦)

وإذا هلك الوديعة عند ذلك الغير، فلا يخلو إما أن يعلم الثاني بالحال أولاً، فإن كان يعلم بالحال فللمالك تضمين أيهما شاء؛ لأنَّهما متعديان، ويستقر ضمانها على الثاني؛ لأن التلّف

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت ٦٨٣هـ): ٢٥/٣. والعناية شرح الهداية لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ): ٤٨٥/٨.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١٣/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٠٨/٦. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٧٧/٥.

(٤) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراحي (ت بعد ٦٣٣هـ): ٢٢١/٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٥٢٣/٦. والمجموع شرح المذهب: ١٩٠/١٤.

(٦) ينظر: المغني لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): ٤٣٨/٦. والإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ): ٣٢٥/٦.

حصل عنده، وقد قلبها على نية الضمان، فإن كان لا يعلم بالحال، فللمالك تضمين الثاني أيضاً؛ لأنَّه قبض مال غيره على وجه لم يكن له قبضه، ولم يأذن له مالكه فيضمنه لكن يستقر الضمان على الأول، فإن ضمنه لم يرجع على أحد، وإن ضمن الثاني يرجع على الأول.

وهو الراجح من مذهب الشافعي^(١)، والحنابلة^(٢).

وقال أبو حنيفة: الضمان على الأول فقط؛ لأنَّه قبض قبضاً موجباً للضمان على الأول فلم يوجب ضماناً آخر^(٣).

الصورة الثانية: السفر بها فإن سافر بها ضمن، وإن كان الطريق آمناً على الصحيح، وهذا حيث لا عذر، فإن حصل عذر بأن رحل أهل البلد، أو وقع حريق، أو غارة فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك، أو الوكيل، وحينئذ يلزمه السفر في هذه الحالة^(٤).

سفر المودع: ليس للمودع السفر بالوديعة إذا ناهى المالك عن ذلك فإن سافر بها ضمن؛ لأنَّه مخالف لصاحبها، وكذلك يضمن إن لم يكن ناهياً، لكن الطريق مخوف، أو البلد الذي يسافر إليه مخوف؛ لأنَّه فرط في حفظها، وإن لم يكن كذلك فله السفر بها^(٥).

أمَّا إذا أودع مسافراً فسافر بالوديعة، أو منتجعاً فانتجع بالوديعة فلا ضمان؛ لأنَّه المالك رضي بالسفر حيث أودعه، كما يجوز السفر للمودع بعذر ما كذلك يجوز بسائر الأعذار،

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ): ١٨٤/٢.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ): ٣٢٦/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢١٢/٦. والجوهرية النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرِّيْدِيّ اليميني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ): ٣٤٧/١.

(٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩ هـ): ٣٢٢/١.

(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت ٩٢٦ هـ): ٥٤/٤.

كأن وقع بالبقعة حريق، أو غرق، أو نهب، أو غارة، وفي معنى ذلك إشراف الحرز على الخراب، ولم يجد حرزاً ينقلها إليه، والله أعلم.^(١)

وللمودع أن يسافر بالوديعة، وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة، لإطلاق الأمر، وقال الصحابان: ليس له ذلك، إذا كان له حمل ومؤنة؛ لأنَّ المالك تلزمه مؤنة الرد في ذلك، فالظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد.^(٢)

وقيل: ليس له ذلك في الوجهين، فإطلاق الأمر والمفازة محل للحفظ، إذا كان الطريق آمناً، ولهذا يملك الأب، والوصي في مال الصبي، ولهما أن تلزمه مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة، والظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد، ومن قيده بالحفظ المتعارف، وهو الحفظ في الأمصار، وصار كالاستحضار بأجر.^(٣)

التصرف في الوديعة: أجمع أهل العلم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة، كأن ينتفع بها بنفسه، أو أن يملك منفعتها لغيره بعوض، أو بغير عوض، فإن فعل شيئاً من ذلك، بأن ركب السيارة، أو الدابة، أو لبس الثوب مثلاً، وهلك الوديعة فعليه الضمان.

وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكةا، واختلفوا في المودع الذي يخالف فيستعمل الوديعة بغير إذن صاحبها كأن يتاجر بها مثلاً.^(٤)

فقال طائفة من العلماء: هو ضامن لما تعدى فيه، والربح لرب المال، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنه، وأبي قلابة، ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنه، وبه قال إسحاق ابن راهويه، وأحمد. وقالت طائفة: الربح للعامل، وهو ما روي عن شريح، والحسن البصري.^(٥)

(١) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني الحصني الشافعي: ٣٢٢/١. والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت ٥٥٨هـ): ٤٨٢/٦.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١٤-٢١٥/٣. والعناية شرح الهداية لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرني (ت ٧٨٦هـ): ٤٩١/٨.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١٤-٢١٥/٣. والعناية شرح الهداية للبابرني: ٤٩١/٨.

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ): ٣٣٦/٦.

(٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): ٥٣٢/١.

خلط الوديعة بغيرها: ليس للمودع يخلط الوديعة بماله، أو بمال غيره، فإذا خلطها بغير إذن صاحبها، بحيث تعسر تمييز المالكين، فعليه ضمانها؛ لأنَّ الخلط إتلاف معنى سواء خلطها بمثلها، أو دونها، أو أجود من جنسها، أو غير جنسها، وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.^(١)

وإذا خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها، ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة، وقال الصحبان: إذا خلطها بجنسها، إن شاء مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض، والسود بالسود، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، لهما أنَّه لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة، وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكاً من وجه دون وجه، فيميل إلى أيهما شاء، ولو أنَّه استهلك من كل وجه؛ لأنَّه فصل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه.^(٢)

وإن اختلط بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها، كما إذا انشق الكيسان فاختلفا؛ لأنَّه لا يضمنها لعدم الصنع منه فيشتركان، وهذا بالاتفاق، وإن أنفق المودع بعضها، ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن البيع؛ لأنَّ خلط مال غيره بماله يكون استهلاكاً على الوجه الذي تقدم.^(٣)

والخلط على ثلاثة أنواع:

١. خلط يتعذر التمييز بعده، كخلط الشيء بجنسه، فهذا موجب للضمان؛ لأنَّه يتعذر به على المالك الوصول إلى عين ملكه.
٢. وخلط يتيسر معه التمييز، كخلط الدراهم السود بالبيض، والدراهم بالدنانير، فهذا لا يكون موجبا للضمان، لتمكن المالك من الوصول إلى عين ملكه، فهذه مجاورة وليست بخلط.

وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (ت ٨٥٥هـ): ٢٦/١٢. والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي: ٥٢١/٤.

(١) ينظر: الأصل لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ): ٤٣٨/٨. والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ): ٣٧٧/٢. والمغني لابن قدامة: ٤٣٧/٦.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية للبايرتي: ٤٨٨/٨.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١٤/٣. والجوهر النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرِّيْدِيّ اليميني الحنفي (ت ٨٠٠هـ): ٣٤٨/١.

٣. وخلط يتعسر معه التمييز، كخلط الحنطة بالشعير، فهذا موجب للضمان؛ لأنه يتعذر على المالك الوصول إلى عين ملكه إلا بخرج، والمتعسر كالمتعذر.^(١)

أما رد الوديعة: فلا خلاف عند العلماء في وجوب رد الوديعة على مالكة، إذا خلطها، وأمكن أداؤها بغير ضرورة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (ق: ٥٨)، ولقوله ﷺ: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أُئْتِمَنَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ).^(٢)

أي عند طلبها؛ ولأنها حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره، فلزم أداؤها إليه فإن امتنع من دفعها في هذه الحالة فتلفت ضمنها؛ لأنه صار غاصباً لكونه مسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم فشبّه بالغاصب، أما إذا طلبها مالكة في وقت لم يكن دفعها إليه لبعدها، أو لمخالفة في طريقها، أو للعجز عن حملها، أو غير ذلك لم يكن متعدياً بترك تسليمها؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإن تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه.^(٣)

وإن طلبها صاحبها فجدها المودع فيضمنها؛ لأنه لما طالبه بالرد، فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالإمساك غاصب، فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان؛ لارتفاع العقد إذ المطالبة بالرد رفع من جهته، والجدود فسخ من جهة المودع كجدود الوكيل الوكالة، وجدود أحد التعاقدين البيع فتم الرفع، أو لأن المودع بتفرد يعزل نفسه بمحضر من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بمحضر الموكل، وإذا ارتفع لا يعود إلا بالتجريد ولو جدها عند عدم تمييز صاحبها لا يضمنها عند أبي يوسف؛ لأن الجدود عند غير مالكة من باب الحفظ؛ لأن فيه قطع طمع الطامعين.^(٤)

الاتفاق على رد الوديعة: الاتفاق على الوديعة واجب على المالك لا على المودع؛ لأنه لا ينتفع بها باتفاق جميع الفقهاء؛ فلو كانت الوديعة بهيمة، أو غيرها مما يحتاج إلى نفقة وغاب مالكة رفع المودع الأمر إلى الحاكم، فإن وجد لصاحبها مالاً أنفق عليها منه، وإن لم يجد مالاً فعل ما هو الأصلح لصاحبها من البيع، أو إجارة، أو استئانة من بيت المال، أو من غيره، ويجوز أن يأذن له الحاكم في أن ينفق عليها من ماله، ويكون قابضاً لنفسه من نفسه، وبكل ذلك إلى اجتهاده في قدر ما ينفق، ويرجع به إلى صاحبها، فإن اختلفا في قدر النفقة

(١) المبسوط لأبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ): ١١٠/١١.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع: بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ: ٣/ح(٣٥٣٤).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): ١٤/١٩٥.

(٤) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال: ١٧٥/٥. والمغني لابن قدامة: ٤٤٥/٦.

فالقول قول المودع إذا ادعى النفقة بالمعروف، وإن ادعى أكثر من ذلك لم يثبت له، وإن اختلفا في قدر المدة التي اتفق عليها فالقول قول صاحبها؛ لأن الأصل عدم ذلك.^(١) فإن لم يجد المودع الحاكم فانفق عليها محتسباً بالرجوع على صاحبها، وأشهد على الرجوع رجوع بما انفق؛ لأنّه مأذون فيه عرفاً، ولا تفريط منه إذا لم يجد حاكماً، فإذا انفق المودع عليها بدلاً أمر الحاكم، ولا إذن صاحبها يكون متبرعاً بالاتفاق على ملك الغير، ولا يرجع عليه بشيء.^(٢) وليس للمودع ترك علف الدابة، وسقيها، وإن نهاه صاحبها عن ذلك؛ لأنّ الحيوان حرمة في نفسه يجب إحياءه لحق الله تعالى، فإن علفها وسقاها كان الحكم كما ذكرنا في الصورة السابقة، وإن تركها حتى تلتفت لم يضمنها؛ لأنّه ممثّل لأمر صاحبها، فلم يضمنها هو قول الشافعي، وأصحابه، والحنابلة.^(٣)

انتهاء عقد الوديعة: عقد الوديعة كعقد الوكالة جائز من الطرفين، ولكل منهما التخلي عن الوديعة متى شاء، وينفسخ متى ينفسخ به عقد الوكالة؛ لأنّه وكالة في الحفظ فينفسخ بما يأتي:

١. برجع أحد المتعاقدين عنها؛ لأنّها كما قلنا: عقد جائز، ومتى أراد المودع أخذ وديعته لزم المودع ردها، وإذا أراد المودع ردها إلى صاحبها ألزمه قبولها؛ لأنّه المودع متبرع، فلا يلزمه التبرع في المستقبل، وهذا يسمى بالعزل عند الفقهاء في الوكالة.^(٤)
- قلو عزل المودع، قال بعض الفقهاء الحنابلة: تكون الوديعة أمانة شرعية حكمها حكم الثوب، إذا أطارته الريح إلى داره يجب رده إلى مالكه، وقال البعض الآخر: الوديعة لا يلحقها الفسخ بالقول، وإنما تنفسخ بالرد إلى صاحبها.^(٥)
٢. إذا مات المودع ووجدت الوديعة في تركته فهي أمانة في يد الوارث، واجب عليه أدائها لصاحبها، فإن مات ولم يبين حال الوديعة، ولم توجد في تركته، ولم تعرفها الورثة تكون ديناً واجباً أدائه، وإلا اقتسمها بالحصص، وهذا قول جمهور الفقهاء، وقال النخعي: الأمانة قبل

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢٦/١١.

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين محمد بن علي الحصني الحنفي (ت ١٠٨٨هـ): ٥٥٥/١.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ): ٢٠١/٧. والمبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح برهان الدين (ت ٨٨٤هـ): ٨٨/٥.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٣٦/٦. والشرح الكبير على متن المقنع: ٢٨١/٧.

(٥) ينظر: الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣١٦/٦.

الدين، وقال الحارث العكلي: الدين أمانة، وثبت الوديعة بإقرار الميت، أو ورثته، أو بيّنة تشهد بها.^(١)

ومن مات وثبت أن عنده وديعة لغيره، ولا يوجد عليه دين تقضى من تركته، وإذا وجدت كتابة بخطه، وفيها إقرار لوديعة ما فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار متى عرف خطه.^(٢)

بعض المسائل المتعلقة بالوديعة:

المسألة الأولى: إذا أودع الرجل الرجل مائة دينار، فجدها المودع، ثم أودع المودع الجاحد رب الوديعة الأولى ألفاً مثلها فهل له أن يأخذ مكان ماله ؟.

قال أبو حنيفة والشافعي: له أن يأخذ مكان ماله، وكذلك الحكم في الحنطة والشعير، وما يكال ويوزن مثله، إذا أودعه مثلها فله أن يأخذ ذلك قصاصاً.^(٣)

وقال مالك: لا يأخذها ولا يجدها^(٤)، لقوله ﷺ: (أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَاتَكَ).^(٥)

المسألة الثانية: لو أن رجلاً استودع آخر وديعة، ثم غاب فلم يدر المودع هل هو حي أم ميت، ولا يعلم موضعه ولا يعرف ورثته ؟، قال مالك: "إذا طال زمانه فأيس منه تصدق بها عنه".^(٦)

المسألة الثالثة: لو أن رجلاً تعرض لصبي، وأخذ منه متاعاً وديعة يحفظها له، والحال أن وليه أرسله لآخر يودعه عنده، فهل إذا ضاع المتاع من عند الرجل المذكور يكون ضامناً له

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٤٥/٦. وكشاف القناع عن متن الإقناع: ١٨٣/٤.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ): ٤٢٦/٣. وبلغه السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير هو شرح الشيخ الردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ): ٥٦٣/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥١/٦. والبنائية شرح الهداية: ١١٩/١٠.

(٤) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ): ٤٤٥/٤. والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المالك (ت ٨٩٧هـ): ٢٩٣/٧.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: ٣/ح (٣٥٣٤). والطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ح (٣٥٩٥)، وقال: (لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، إِلَّا شَرِيكَ، وَقَيْسٌ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْقًا).

(٦) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ): ٤٤٥/٤.

لتعديده، حيث استودعه بغير إذن وليه، وإذا قلت: نعم، فهل إذا علم الولي بالإيداع، وسكت حتى ضاع ينتفي عنه الضمان؟، الحمد لله لم يرض ولي الصبي بعد علمه، بوضعها عند الرجل المذكور، وضاعت ضمانها المودع بغير إذن المودع.^(١)

المسألة الرابعة: إذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع إليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة، وقال يدفع إليه نصيبه.^(٢)

ثلاثة استودعوا رجلاً ألفاً فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده، وقال له ذلك، والخلاف في المكيل والموزون، وهو المراد المذكور في المختصر بما أنه طالبه برفع نصيبه فيأمر بالدفع إليه كما في الدين المشترك، وهو يطالبه بتسليم ما سلم إليه وهو النصف، ولهذا كان له أن يأخذه فكذا يأمر هو بالدفع إليه ولأبي حنيفة: إنَّه طالبه بدفع نصيب الغائب؛ لأنَّه يطالبه بالمفرز في حق المشاع، والفرز المعين يشتمل على الحقين، ولا يتميز حقه إلا بالقسمة، وليس للمودع ولاية القسمة، ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالإجماع، بخلاف الدين المشترك؛ لأنَّه يطالبه بتسليم حقه؛ لأنَّ الديون تقض بأمثالها.^(٣)

ليس من الضروري أن يجبر المودع على الدفع كما إذا كان له ألف درهم وديعة عند إنسان، وعليه ألف لغيره فلغيره أن يأخذه إذا ظفر به، وليس للمودع أن يدفعه إليه.^(٤)

المسألة الخامسة: رجل أودع نعجة عند آخر، وأمره أن يسرحها مع راعي الأغنام فسرحتها معه فضاعت وادعى الراعي عدم مجيئها إليه، والمودع المجيء فهل الراعي مصدق في دعواه، وعلى المودع الضمان؟، إذا كان مع المودع بالفتح كبينه تشهد بالإعطاء للراعي ضمانها الراعي، وإن لم يكن معه بينه فلا، والله أعلم، ولا ضمان على المودع؛ لأنَّه أمين مصدق في دعواه إلا أن يثبت عليه التعدي، أو التفريط.^(٥)

(١) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ): ٢٠٧/٢.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١٥/٣. والعناية شرح الهداية للبابرتي: ٤٩١/٨.

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) : ٤٣١/١. والعناية شرح الهداية للبابرتي: ٤٩١/٨.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١٥/٣.

(٥) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ٢٠٧/٢.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا، والشكر لله ظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه، وآله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فقد اجتمعت في رحلة هذا البحث باقة مباركة من نتائجه، أسوقها فيما يأتي:

١. ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العقل في المودع والوديع فلا يصح الايداع، ولا قبول الوديعة من الصبي، والمجنون، والسفيه، والصبي، الذي لا يعقل؛ لأنَّ العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية؛ ولأنَّ حكم هذا العقد هو لزوم الحفظ، ومن لا عقل له لا يكون من أهل الحفظ، ولذلك منع منه ماله بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْنَرُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦).

٢. على الوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه؛ لأنَّ المودع رضي بحفظه دون حفظ غيره، وإذا أودعها غيره فلها صورتان، الأولى: أن يودعها غيره لغير عذر فعليته الضمان، وإذا هلك الوديعة عند ذلك الغير فيجب أن يعلم الثاني بالحال أولاً فللمالك تضمين أيهما شاء؛ لأنها متعديان، أمَّا الثانية السفر بها فإن سافر بها ضمن، وإن كان الطريق آمناً على الصحيح، وهذا حيث لا عذر فإن حصل عذر بأن رحل أهل البلد، أو وقع حريق، أو غارة، فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك، أو الوكيل، أو أمين عندئذ يلزمه السفر.

٣. لا يجوز للوديع استعمال الوديعة، أو الانتفاع منها، أو أن يملك منفعتها، فإن فعل شيئاً من ذلك، كأن ركب السيارة، أو الدابة، أو لبس الثوب مثلاً، وهلك الوديعة فعليته الضمان.

٤. وكذلك لا يجوز للوديع أن يخلط الوديعة بماله، أو بمال غيره، فإن خلطها دون علم صاحبها فعليته ضمانها.

٥. يجب على الوديع رد الوديعة على مالكاها إذا طلبها، وأمكن أدائها بغير ضرورة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (ق: ٥٨).

٦. الاتفاق على الوديعة فيجب على المالك الاتفاق عليها، وليس الوديع؛ لأنه لا ينتفع بها، وعقد الوديعة كعقد الوكالة جائز الطرفين، ولكل منهما التخلي عن الوديعة متى شاء، وينفسخ بما ينفسخ به عقد الوكالة؛ لأنه وكالة في الحفظ.

وفي ختام هذا البحث نحمد الله ﷻ على ما أعان ويسر وهدى، ونحمده آخرًا كما استحق الحمد أولاً، وهو أهل الثناء والمجد، ونصلي ونسلم على نبي الرحمة، والهدى محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله، وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

ثبت المصادر

- ❖ اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ❖ الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
- ❖ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ❖ الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالمحسن السلمان (١٤٢٢هـ).
- ❖ الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ❖ الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- ❖ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.
- ❖ الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- ❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ❖ البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط ١، (١٤٢٦هـ - ١٤٣٦هـ).
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- ❖ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- ❖ البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ❖ التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).
- ❖ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، (١٣١٣هـ).
- ❖ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ❖ الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- ❖ الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الربيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، (١٣٢٢هـ).
- ❖ حاشية السوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة السوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- ❖ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ❖ الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ❖ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي الففال تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة -

- الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة- المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، (١٩٨٨م).
- ❖ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- ❖ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- ❖ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- ❖ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- ❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- ❖ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ❖ العناية شرح الهداية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- ❖ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
- ❖ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.
- ❖ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ❖ فقه السنة لسيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٣، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
- ❖ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

- ❖ القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٥٧٤١هـ).
- ❖ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط ١، (١٩٩٤م).
- ❖ كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، (٢٠٠٩م).
- ❖ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، (١٤١٤هـ).
- ❖ المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ❖ المبسوط لأبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ❖ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ❖ المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ❖ المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ❖ المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ❖ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ❖ المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

- ❖ المقدمات الممهّدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ❖ مناهجُ النَّحْصِلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ في شَرْحِ المدَوْنَةِ وحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا لأبي الحسن علي بن سعيد الرجزاجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، ط ١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ❖ المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- ❖ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعَيْنِي المالكِي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ❖ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ❖ الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ❖ الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، (١٤١٧هـ).